بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ:	١٩٧
بتاريخ:	٢٠١٤/٣/٥

ملف رقم: ٥٨ / ١ / ٢٤٩

السيد الدكتور/ محافظ المنوفية

تحية طيبة وبعد...

اطلعنا على كتابكم رقم ٤٢ المؤرخ ٢٠١٢/١/٢٨ بشأن نقل تبعية مدينة السادات إلى الوحدة المحلية لمركز ومدينة السادات وفقا لحكم المادة (٥٠) من القانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٧٩ بشأن المجتمعات العمرانية الجديدة.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه صدر القرار الجمهوري رقم (١٢٣) لسنة ١٩٧٨ بتخصيص الأراضي اللازمة لإنشاء مدينة السادات كمجتمع عمراني جديد، حيث أنشأت هيئة المجتمعات العمرانية – بعد ذلك– جهاز تنمية مدينة السادات، وبتاريخ ١٩٩٢/١/٢٩ وافق المجلس الشعبي المحلى لمحافظة المنوفية على إنشاء الوحدة المحلية لمركز و مدينة السادات، وعُرض الموضوع على رئيس مجلس الوزراء الذي أصدر قراره رقم (١٥٦١) لسنه ١٩٩٢ بإنشاء الوحدة المحلية لمركز ومدينة السادات بمحافظة المنوفية وبتحديد نطاقها، ولما كانت وحدات الإدارة المحلية تمارس اختصاصاتها المنصوص عليها بقانون نظام الإدارة الملحية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩، إلا أنه تنحسر ولايتها عن بعض الاختصاصات الأخرى التي نص عليها القانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٧٩ بشأن المجتمعات العمرانية الجديدة، ولما كان دور هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة هو خلق مجتمع جديد لجذب السكان إليه وحال اكتمال مرافق هذا المجتمع يجب تسليمه إلى الإدارة المحلية لإدارته، وأن مدينة السادات تم إنشاؤها منذ عام ١٩٧٩ واكتملت مرافقها، فقد ارتأت محافظة المنوفية أنه يتعين نقل تبعية مدينة السادات إلى الوحدة المحلية لمركز ومدينة السادات وفقا لحكم المادة (٥٠) من القانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٧٩ بشأن المجتمعات العمرانية الجديدة، لذا طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ٩ من أكتوبر عام ٢٠١٣م الموافق ٤ من ذى الحجة عام ١٤٣٤هـ؛ فاستبان لها أن قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ ينص في المادة (١) منه على أن:"

المحلية هي المحافظات والمراكز والمدن والأحياء والقرى ويكون لكل منها الشخصية الاعتبارية ويتم إنشاء هذه الوحدات وتحديد نطاقها وتغيير أسمائها وإلغائها على النحو التالي (أ) المحافظات.....(ب) المراكز والمدن والأحياء: بقرار من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة المجلس الشعبي المحلي للمحافظة....."، وينص في المادة (٢) على أن:" تتولى وحدات الإدارة المحلية في حدود السياسة العامة و الخطة العامة للدولة إنشاء وإدارة جميع المرافق العامة الواقعة في دائرتها....وتحدد اللائحة التنفيذية المرافق التي تتولى المحافظات إنشاءها وإدارتها...".

وأن القانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٧٩بشأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ينص فى المادة (١) منه على أن:" في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمجتمعات العمرانية الجديدة، كل تجمع بشرى متكامل يستهدف خلق مراكز حضارية جديدة تحقق الاستقرار الاجتماعي و الرخاء الاقتصادي(الصناعي والزراعي والتجاري وغير ذلك من الأغراض) بقصد إعادة توزيع السكان عن طريق إعداد مناطق جذب مستحدثة خارج نطاق المدن والقرى القائمة"، وأن المادة (٢) من القانون ذاته تنص على أن:"يكون إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة وفقا لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له.وتنشأ هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة طبقا لأحكام الباب الثاني من هذا القانون تكون- دون غيرها- جهاز الدولة المسئول عن إنشاء هذه المجتمعات ويعبر عنها في هذا القانون بالهيئة"،وأن المادة(١٣) منه تنص على أن:"إلى أن يتم تسليم المجتمع العمراني الجديد إلى الإدارة المحلية طبقا لأحكام المادة (٥٠) من هذا القانون، يكون للهيئة وللأجهزة وللوحدات التي تنشئها في سبيل مباشرة اختصاصها المنصوص عليه في هذا القانون جميع السلطات و الصلاحيات المقررة قانونا بالوحدات المحلية كما يكون للهيئة الموارد المالية المقررة للمحليات. كما تختص الهيئة بالموافقة وإصدار التراخيص اللازمة لإنشاء وإقامة وإدارة وتشغيل جميع ما يدخل في اختصاصها من أنشطة ومشروعات وأعمال وأبنية ومرافق وخدمات وذلك كله وفقاً للقوانين واللوائح والقرارت السارية".

كما تنص المادة (٣٥) منه على أن: "مع مراعاة ماتنص عليه لوائح الهيئة يكون لرئيس مجلس إدارة الهيئة السلطات المقررة للوزراء في القوانين واللوائح والقرارات وذلك في كل ما يتعلق بنشاط الهيئة والأجهزة التابعة..."،

كما تنص المادة (٤٤) منه على أن:"يجوز للهيئة أن تنشئ جهازا لتنمية المجتمع العمراني الجديد و إدارة المرافق و المشروعات الداخلة فيه..."،وتنص المادة(٥٠) منه على أن:"يصدر قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الجهة التي تتبعها الهيئة بتسليم ما ينشأ من مجتمعات عمرانية جديدة بعد استكمال مقوماتها و مرافقها الأساسية إلى وحدات الإدارة المحلية لتباشر اختصاصاتها وفقا للقانون المنظم للإدارة المحلية.ويحدد القرار الصادر طبقا للفقرة السابقة حقوق والتزامات كل من الهيئة و الوحدة المحلية المختصة".

كما تبين للجمعية العمومية أن قرار رئيس الجمهورية رقم(١٢٣) لسنه ١٩٧٨ بشأن تخصيص الأراضي اللازمة لإنشاء مدينة السادات تنص المادة(١) منه على أن: "تخصص الأراضي المملوكة للدولة الواقعة بين الكيلو ٨٤ (أربعة وثمانين) والكيلو ١١٠(مائة وعشرة) من القاهرة على طريق القاهرة/ الإسكندرية الصحراوي لإنشاء مدينة

تسمى مدينة السادات.." ، كما تنص المادة (٢) منه على أن:"يتم تعمير المدينة الجديدة المنصوص عليها في المادة السابقة تحت إشراف وزارة الإسكان والتعمير..".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع في سبيل إعادة توزيع السكان من خلال إعداد مناطق جذب مستحدثة خارج نطاق المدن والقرى القائمة، نظم بالقانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٧٩ إنشاء مجتمعات عمرانية جديدة، وناط بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة دون غيرها مسئولية إدارة وتسيير والإشراف على هذه المجتمعات بما مفاده انفراد الهيئة وهيمنتها كأصل عام على المجتمع العمراني الجديد دون أن يشاركها غيرها من أشخاص القانون العام أو الخاص، وخولها سلطة إنشاء أجهزة تابعة لها لتنمية المجتمع العمراني الجديد لتتمتع مع الهيئة بجميع السلطات والصلاحيات المقررة قانوناً بالوحدات المحلية، وذلك إلى أن يتم تسليم المجتمع العمراني الجديد إلى أي من وحدات الإدارة المحلية، بما مفاده أنه قبل تسليم المجتمع العمرانى إلى وحدات الإدارة المحلية – طبقا لصراحة نصوص القانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٧٩ وهو قانون لاحق على قانون نظام الإدارة المحلية رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩– فإن هيئة المجتمعات العمرانية يكون لها هى والأجهزة والوحدات التى تنشئها جميع السلطات والصلاحيات المقررة قانونا بالوحدات المحلية والموارد المالية المقررة للمحليات، وتكون الهيئة هى المختصة بالموافقة وإصدار التراخيص اللازمة لإنشاء وإقامة وإدارة وتشغيل جميع ما يدخل فى اختصاصها من أنشطة ومشروعات وأعمال وأبنية ومرافق وخدمات ويكون لرئيس مجلس إدارة الهيئة السلطات المقررة للوزراء فى القوانين واللوائح والقرارات وذلك فى كل ما يتعلق بنشاط الهيئة والأجهزة التابعة لها وتستمر الهيئة فى مباشرة هذه الاختصاصات إلى أن يتم تسليم المجتمع العمرانى إلى الوحدات الملحية طبقاً لحكم المادة (٥٠) من القانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٧٩ لتباشر – حالئذ– الوحدات المحلية اختصاصاتها وفقاً لقانون نظام الإدارة المحلية رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩.

كما لاحظت الجمعية أن المشرع نظم على سنن منضبطة مراحل انتقال تبعية المجتمع العمراني إلى وحدات الإدارة المحلية والتي تبدأ بأن يستكمل المجتمع العمراني مقوماته ومرافقه الأساسية، يتبعها قيام وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية – الجهة التي تتبعها الهيئة وفقا لمفهوم نص المادة (٥٠) من القانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٧٩ المشار إليه – بتقديم اقتراح إلى مجلس الوزراء بتسليم المجتمع العمراني الجديد إلى وحدات الإدارة المحلية وينتهي بصدور قرار من مجلس الوزراء بتسليم المجتمع العمراني الجديد إلى الوحدة المحلية على أن يتضمن هذا القرار بيان حقوق والتزامات كل من الهيئة والوحدة المحلية المسلَّم إليها المجتمع العمراني الجديد.

وحيث إنه لما كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن هيئة المجتمعات العمرانية وجهاز مدينة السادات هما المنوط بهما ممارسة جميع السلطات والصلاحيات المقررة بالوحدات المحلية بشأن مدينة السادات وفقا لقانون إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة رقم (٥٩) لسنة١٩٧٩، وإذ تبين للجمعية العمومية أنه لم يصدر قرار من مجلس الوزراء بنقل تبعية المدينة إلى الوحدة المحلية لمركز ومدينة السادات، كما لم يتم اتخاذ الإجراءات

التمهيدية لصدور مثل هذا القرار بتقديم اقتراح من قبل وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية، ومن ثم تستمر تبعية مدينة السادات لهيئة المجتمعات العمرانية كمجتمع عمرانى جديد لحين صدور قرار من مجلس الوزراء وفقا لحكم المادة (٥٠) من القانون رقم (٥٩)لسنة ١٩٧٩ المشار إليه.

ولا ينال من ذلك صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٥٦١) لسنة ١٩٩٢ بإنشاء الوحدة المحلية لمركز ومدينة السادات بمحافظة المنوفية، إذ جرى إفتاء الجمعية العمومية الصادر بجلسة ٢٣ /٢٠٠٧/٥ ملف رقم (١٣٨/١/٧) إلى أن القرار المذكور صدر – كما هو ثابت بديباجته – استنادا لحكم المادة (١) من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ وليس وفقا لحكم المادة (٥٠) من القانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٧٩ المشار إليه، فضلا عن صدوره بأداة قانونية مغايرة عن الأداة التي تطلبها القانون رقم (٥٩) لسنه ١٩٧٩ بإنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة، إذ صدر من رئيس مجلس الوزراء و ليس من مجلس الوزراء.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى استمرار تبعية مدينة السادات لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة لحين صدور قرار من مجلس الوزراء وفقا لحكم المادة (٥٠) من القانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٧٩ المشار إليه، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٥ / ٣ /٢٠١٤

رئيس

المكتب الفنى

المستشار/

شريف الشـــادلى

نائب رئيس مجلس الدولة

رئـــيس

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/

عصام الدين عبد العزيز جاد الحق

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

هشـــام//